

Distr.: General  
10 November 2008  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

وافق مجلس الأمن، كما تعلمون، على مقترح كوستاريكا عقد مناقشة مفتوحة في  
المجلس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

ويشرفني أن أرفق طياً، باسم وفدي، ورقة مفاهيم تتعلق بتلك المناقشة  
(انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) خورخي أوربينا

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

ورقة مفاهيم مقدمة من كوستاريكا

تعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم التسلح وخفضه بوجه عام: الطريق  
الآمن إلى السلام والتنمية

المناقشة المواضيعية المقرر إجراؤها في مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠٠٨

مقدمة/معلومات أساسية

١ - تعهد المادة ٢٤ من الميثاق إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتصرف في ذلك بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء. ويُناط به، أيضا، واجب العمل على إرساء السلام والأمن الدوليين وصونهما دون أن يُحوَّل إلى التسلح إلا أقل قدر ممكن من موارد العالم البشرية والاقتصادية. وتحقيقا لذلك، أسندت إلى مجلس الأمن مهمة وضع خطط لتتخذ فيها الجمعية العامة من أجل وضع مناهج لتنظيم التسلح (المادة ٢٦).

٢ - وسلمت الجمعية العامة وأقرت صراحة هي ومجلس الأمن بضرورة تنظيم التسلح والقوات المسلحة وخفضهما بوجه عام تعزيزا للسلام والأمن الدوليين. وقد اعتبرا بذلك أن مشكلة الأمن ترتبط ارتباطا وثيقا بترع السلاح (قرار الجمعية العامة ٤١ (د-١) وقرار مجلس الأمن ١٨ (١٩٤٧).

٣ - والواقع أن الظروف التاريخية التي واجهها مجلس الأمن على امتداد السنوات الأربعين التي تلت اتخاذ هذين القرارين لم تساعد على أداء تلك المهام. بيد أن الوضع تغير منذ التسعينيات، وإزاء الحالة التي يشهدها العالم في عام ٢٠٠٨، بات من المناسب تماما بل ومن الضروري أن يعاود مجلس الأمن النظر في هذه المسؤوليات الأساسية التي أسندها إليه الميثاق.

٤ - وفي سياق التحديات والفرص التي يبنى بها القرن الحادي والعشرون لا بد من إدراك أن تنظيم التسلح أو الحد منه ليس إلا عنصرا واحدا من خطة أشمل وأوسع نطاقا لصون السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن ينظر إليه باعتباره جزءا من مجموعة الأدوات المتاحة للأمم المتحدة من أجل زيادة استقرار العلاقات الدولية وتعزيز التنمية وفض المنازعات بالسبل السلمية.

٥ - والواقع أن العمل في هذا المجال مقسم تقسيماً واضحاً داخل الأمم المتحدة، فالمادة ١١-١ من الميثاق تبين بمزيد من التفصيل أن الجمعية العامة لها بوجه عام سلطة مناقشة أي مسألة تدرج في نطاق الميثاق وتسلط الضوء، في هذا الصدد، على المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين والمبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظيم التسلح. وتمنح الجمعية العامة أيضاً، سلطة تقديم توصيات لمجلس الأمن و/أو الدول الأعضاء. أما المجلس فممنوط به، عملاً بالمادة ٢٦، مسؤوليات محددة عن العمل على تحقيق السلام والأمن الدوليين وصونهما وذلك بعدة طرق من بينها، اقتراح خطط عملية لوضع منهاج لتنظيم التسلح لتوافق عليه الجمعية.

٦ - ومن ثم فلكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مسؤولياته ولكنها مسؤوليات مترابطة. فإن تصّرف مجلس الأمن بناء على التوصيات التي طرحتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ لا بد أن يشرّع، تدعمه في ذلك الأمانة العامة ولجنة الأركان العسكرية، التي تكاد أن تكون مجهولة، في النظر في أي اقتراحات محددة قابلة للتنفيذ تتعلق بهذه المسألة الهامة، لا سيما إن كنا ندرك أنه في غياب التنسيق في هذا الصدد على الصعيد الدولي قد تبلغ المصروفات العسكرية حد الإسراف.

٧ - ولا بد من اغتنام هذه الفرصة لامتنال ما طلبه رؤساء الدول والحكومات خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من النظر في تشكيل لجنة الأركان وولايتها وأساليب عملها.

٨ - وحيث إن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، لن يتسنى تحقيق الهدف السامي المتمثل في تخريب الأجيال القادمة ويلات الحرب إلا بإقامة نظام للأمن الجماعي متعدد الأطراف فعال ينهض على توافق جديد في الآراء بشأن مفهوم الأمن.

٩ - ومن المفروض أن تكون، التحديات المتعددة المعقدة التي يواجهها العالم اليوم، من تغير المناخ وتدهور البيئة إلى أزمة الغذاء والطاقة والأزمة المالية، حافزاً على معاودة العمل على تنفيذ المادة ٢٦ من الميثاق. فالضرورة تقتضي إيجاد توافق جديد في الآراء حول مفهوم الأمن، تراعى فيه أمور عدة من بينها، ثمن تقاعس - أو عدم فعالية - آليات الأمن الجماعي وسباق التسلح الذي تشجعه.

### الأهداف/التحديات

١٠ - من المفروض أن يكون واضحاً تماماً الآن، وربما أكثر من أي وقت مضى، أن شعوب العالم لن تنعم بالتنمية بدون أمن ولن تنعم بالأمن بدون تنمية ولن تنعم

بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان. وما لم نعمل على النهوض بتلك الأهداف مجتمعة، لن يفلح أحد.

١١ - ولقد أعادت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعقود، في عام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، تأكيد الأهمية الحيوية لإقامة نظام متعدد الأطراف فعال، يتماشى والقانون الدولي، من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات والأخطار المترابطة المتعددة الأوجه التي يواجهها عالمنا. وأعادت أيضا، تأكيد أهمية وجود نظام متعدد الأطراف فعال لتحقيق تقدم في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وهي الدعائم التي تنهض عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن والرفاه الجماعيين.

١٢ - بيد أن أسس التعددية؛ ومفهوم الأمن الجماعي؛ وسلطة مجلس الأمن بوصفه الضامن الرئيسي لهما، بدأت تنداعى أو باتت موضع تشكك.

١٣ - ومن واجبنا أن نكفل تقيد الدول بالمعاهدات التي وقعت عليها بحيث يتسنى للجميع جني فوائدها. وما من معاهدة أهم، في هذا السياق، من الميثاق. ومن ثم فالرصد على نحو أكثر اتساقا والتنفيذ بشكل أكثر فعالية والإنقاذ، عند الاقتضاء، على نحو أشد حزما كلها شروط أساسية لا بد من توافرها إذا أريد للدول أن تثق في الآليات المتعددة الأطراف وتلجأ إليها اجتنابا للتراع. وهو ما يشكل فيما يبدو الأساس المنطقي للسلطات الخاصة الممنوحة لمجلس الأمن لضمان اتخاذ إجراءات سريعة فعالة في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

١٤ - إننا نشهد الآن مرحلة تحول في النظام الدولي بالغة الأهمية. ولا بد لنا من تكوين رؤية مشتركة وإلزام أنفسنا من جديد بالتعددية وسيادة القانون على الصعيد الدولي.

١٥ - إن الأمن الجماعي يتوقف في الوقت الراهن، على التعاون الفعال فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وعلى الإقرار بأن التهديدات التي ترى منطقة ما في العالم أنها بالغة الخطورة هي في الواقع على نفس القدر من الأهمية بالنسبة للجميع.

١٦ - والتجربة تثبت أن الترتيبات والمنظمات الإقليمية تؤدي دورا محوريا في تعزيز السلام والأمن الدوليين وصورتهما. ولقد أكد الفصل الثامن من الميثاق على أهمية مفهوم التآزر هذا ولكن بيانات رئاسية وقرارات عدة أصدرها مجلس الأمن وآخرها القراران ١٦٢٥ (٢٠٠٥) و ١٨٠٩ (٢٠٠٨) بلورته إلى حد كبير.

١٧ - ومن ثم يلزم زيادة تطوير نهج التفاعل على نحو بناء واستباقي بين تلك المنظمات الإقليمية والمجلس. فالضرورة تقتضي بصورة ملحة المضي إلى أبعد من مجرد التسليم بأن المنظمات الإقليمية أقدر على فهم الأسباب الجذرية للتراعات المسلحة نظرا لدرايتها بالمنطقة

مما يمكن أن يساعدها فيما تبذله من جهود لمنع نشوب تلك النزاعات أو فضها. وينبغي أيضا تنشيط هذه الشراكة في سياق عمل مجلس الأمن على تنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦.

١٨ - ووجود نظام أقوى من الترتيبات الإقليمية تتولى الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، تنسيقه وإسناد التكاليفات إليه ودعمه على النحو الواجب أمر يمكن أن يسهم في منع نشوب الصراعات والتصدي لها بشكل إيجابي، مما يشمل معالجة جذورها وأسباب تفجرها.

١٩ - والواقع أن الصالح العام الذي ينطوي عليه الأمن القومي يمكن أن يتحقق على نحو أقل كلفة وأكثر مدعاة للثقة من خلال التعاون الإقليمي. فإن التزام كل من "البلدان المتجاورة" التزاما صادقا باحترام أمن البلدان الأخرى وذلك بإبقاء المصروفات العسكرية عند مستويات يتفق عليها جماعيا ويضمن مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية فعليا الامتثال لها، سيجعل الأمن القومي أكثر استتبانا قياسا بالسلام الهش القائم على الردع المتبادل وستتوفر موارد ضخمة يمكن استخدامها في أغراض أخرى من بينها التنمية.

٢٠ - وهذا النهج يمكن أن يساعد المجتمع الدولي وبخاصة البلدان النامية على الخروج من الحلقة المفرغة التي يدور فيها سباق التسليح الذي بدأ فيما يبدو، يكتسب زخما في مناطق عدة من العالم بما يتضارب مع منح الأولوية للنفقات الاجتماعية ويؤثر سلبا على الأمن البشري.

٢١ - إن مسؤولية مجلس الأمن وولايته تتجاوزان مجرد صون السلام والأمن الدوليين. فهما تشتملان، أيضا، واجب العمل بمهمة على إرسائهما وصورهما دون أن يُحول إلى التسليح إلا أقل قدر ممكن من موارد العالم البشرية والاقتصادية. والتطورات والظروف الراهنة تستلزم منا أن نبني على وجه الاستعجال توافقا في الآراء بشأن التهديدات والتحديات الرئيسية وأن نترجم ذلك التوافق في الآراء إلى إجراءات عملية، تشمل معالجة الأسباب الجذرية لتلك التهديدات والتحديات بعزيمة وإصرار.